

# الدرس 32 ) سنن الترمذي ( لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:00](#) من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث - [00:00:24](#) كتاب الله وخير الهدية يهدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور ما حدثاتها وكل ما حدثت بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذي في جامعه - [00:00:38](#) في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع كراهية في الحقيقة خاصة الائمة اصحاب القطب الستة اذا بوبوا باب الكراهية فليس المقصود منه اه الكراهية او المكروه الذي اتفق او اصطلاح عليه الفقهاء المتأخرون وهو - [00:00:56](#) تركه افضل وفيه جاز وليس عليه اه اثم الائمة اصحاب الكتب الستة الدواوين الستة في الحديث اذا اطلقوا الكراهية فالمقصود منها هو التحريم وهذا هو هذا على ما كان في كتاب الله وسنة رسول الله اذا اذا استعملت كلمة الكراهية ويطلق بها او يعنى - [00:01:25](#) بها الحرمة. كما قال تعالى بعدما ذكر المحرمات كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. باب الكراهية اي تحريم تلقي البيوع قال حدثنا تلقي البيوت تلقي البايع ايضا بمعنى انه يذهب احد من من داخل البلد - [00:01:53](#) والناس الذين يجلبون الاقواد والامتعة فيتلقاهم في الطريق وربما يكون مظنة تغريب بهم حيث السوق اليوم قاصد. كذلك انت تذهب وربما تتعب. انا اشتري منك وانت ارتاح وارجع وهذا لا شك فيه انه فيه ضرر على الآخرين - [00:02:17](#) لان الشخص الشخص الذي يتلقى ويشتري هو الذي يستغل جميع المتاع ويبيع كيفما شاء بالغلاء. لكن اذا جاء انسان من الخارج وهو في باله انه يرجع الى الليل الى بيته الى منزله ربما يكون اميالا طويلة - [00:02:41](#) هو يبيع على ما يكون فيه خراج له ونفع له ويكون للناس عامة فيه ايضا توسع. فيكون على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي بعض الروايات دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض لا يستغل واحد ولا يستأثر - [00:03:02](#) نفسه دون الآخرين فيأخذ في الطريق ويغرر به ربما اشترى رخيصا ثم يأتي ويضع في محله فهي على التدرج وعلى مهل بالغلاء وهذا يدل على ان الاسلام يريد من الناس ان يوسع بعضهم على بعض ولا يضيق كذلك الاسلام ينظر الى - [00:03:22](#) مصلحة الجماعة لا الى مصلحة الفردوي الفرضيين قال حدثنا سلمة ابن شبيب انه قال حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي كلهم ثقات اثبات عن عبد الله ابن عمرو الرقي عن ايوب وهو السخطي - [00:03:47](#) محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب الجلب دمه جالب الذين يجلبون الاقوات والامتعة الى السوق سوق البلد من من البادية او من - [00:04:08](#) بلد اخر وان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق. انظروا ايماء وهي شارة النص يدل على انه من الممكن ان يكون المتلقي في طريق البائع ربما غرر - [00:04:28](#)

ويقول الصلاة الان قاصدة ورخيصة. وان تخذها آآ مني او اخذ منك بها علي. واصطلح لكنه بالفعل اذا حصل انه باع ثم جاء صاحب السلعة في السوق ورأى انه مغرور به مغشوش - [00:04:48](#)

فهو يكون بالخيار في امضاء البيع وفي وفي رده وفي رده يقول انت غررتني وانت غششتني فيجب عليك ان ترد الي مالي انا ابي وبنفسي. فهذا فيه والاشارة اشارة النص يدل على ان في مظنة يغرر به المتلقي. من قبل المتلقي - [00:05:08](#)

ايضا فيه مصلحة اخرى هو انه لا يستأثر بنفسه بالربح يترك انه يعرض للناس عامة الان الطماطم وغير وغيرها بالفعل اذا جاء به ويريد ان يلجأ الى بلده او الى بيته فربما يبيع على ما فيه فائدة - [00:05:33](#)

وربحوا لكن اذا اشترى احد ووضع في محله ربما مبرد ربما يبيع الى شهور فينقص المتاع على الناس اذا سمح بهذا الان حتى الاشياء التي ربما كانت تفسد في خلال اربعة وعشرين ساعة يجمدونها ويبكرونها الى - [00:05:53](#)

ولذلك ديننا الحنيف والحمد لله في مصلحته الجماعة بحيث لا يغرر به ايضا ويستفيد بنفسه كذلك لو استفاد هو الثاني لكنه لابد ان يكون على اخرون اذا يعني يستفيدوا فلا يكون هذا اذا كان - [00:06:13](#)

بالتدرج نعم هلا ابوي عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب. وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد كره قوم. حديث ابن مسعود الذي هو السابق. اديس ابن مسعود انه نهى عن تلقي البيوع. قال انه حسن وقد كره قوما من اهل العلم تلقي البيو - [00:06:33](#)

وهو ضرب من الخديعة. ضرب من الخديعة. ولا شك ان فيه يكون هذا المال موجود. والبيوء البائعين والمشتريين يعملون مثل هذا حتى يغلبوا على واحد بكلام او بفصاحة بكذا فاشياء كثيرة قد يكون في مظنته - [00:06:57](#)  
غشي المتلقي. ولذلك قال بعضهم انه لا يجوز. وهو قول الشافعي وغيره من اسابنا. وفيه ما اخر ايضا وهو انه يترك يبيع على ما رأى فيه خراجا له ولو برخص - [00:07:17](#)

الجميع وهو ايضا يستفيد نعم قوله هذا حديث حسن اخرجه الجماعة البخاري وغيره. نعم ثم قال باب ما جاء في لا يبيع حاضر لبادم ماذا لا هذا مانع اخر لانهم تفرقوا ربما التفرق ياتي البيان بانه تفرق بالابدان بحيث تفرق ربما هو اشترى واخذ طريقه المشتري - [00:07:37](#)

والبائع جاء السوق وحصل التفرق بالابدان هذا شيء اخر انما المقصود ليس بالتفرغ انما المقصود منه المجلس لا يطول انما المقصود منه انه يغرر به فيستفيد بنفسه وحده المتلقى مغرور والناس ايضا لا يربحون عوام الناس نعم - [00:08:15](#)  
ثم بعد ذلك قال ما جاء في الا يبيعوا او لا يبيعوا حاضر اللباد بعض ما جاء في حرف الجار لا يبيعه حاضر لباد ماذا يكون في محل جرن الجملة في محل جرن يكون - [00:08:39](#)

مجرور نعم حدثنا قتيبة هو احمد ابن وهو البغوي قال حدثنا سفيان ابن عن الزهري كلهم ثقات اسباط عن صعيد مسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:56](#)  
وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلمة يستعملونها يبلغ يعني قتيبة قال انا ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. ودل هذا على انه - [00:09:12](#)

لم يسمع هذا الحديث طبعاً من قتيبة واحمد بن المنين في مجلس واحد. كل واحد في مجلسه الا ان قتيبة قال حدثنا سفيان الى اخره. انا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لبعده. اما احمد بن منيع - [00:09:27](#)  
وقال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لبعده. وهذه من الفاظ الاحاديث المرفوعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك ينميه. كذلك اذا قال الصحابي من السنة كذا وكذا وليس في مجال الاجتهاد. كل - [00:09:47](#)

هذا يكون في لفظ بمعنى لفظ قال رسول الله او قال رسول الله مرفوع قالوا لا يبيع حاضر لبعده. احاضر لبعده هو انه حظري الناس جرت العادة انهم يجلبون امتعتهم خاصة الخضروات وغيرها من البادية الى - [00:10:07](#)  
الحظر الى المدينة وربما ايضا مثلما قال هنا والمتلقي ربما يغرره يغششه ويقول اه حتى لو كان بالواقع السوق قاسد الطماطم يكون

رخيص مسلا فيقول او بطاطس او كذا ويقول اتركه عندي انا ابيع لك على مهل ولا تدرج. انا ابيه لك. فيكون غالي طبعاً. لكنه اذا لم يفعل - 00:10:29

قال ما هو احد ولم يسر سمسارا له فيكون يبى ويعرض على الناس وهو في باله انه يبيعه ويخلص ويروح الى بلده طيب يا بيه انا ليس يا بي انا خسارة يبى على ما فيه ربحوا وعشرات من الناس ايضا يستفيدون وفيه ايضا معنى - 00:11:00  
ان الاسلام يقدم مصلحة على مصلحة ايه؟ الفرد لا يبيع حاضر لبعض وجاء تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما معنى لا يبيع حاضر اللباد؟ قال لا يكون سمسارا له. سمسارا له يتفق على انه يكون له اثنين في المئة او عشرة في المئة او كذا - 00:11:20  
هذه سمسرة او يكون نفسه يأخذ السوق وهو الذي يبيع على الناس ويترك هذا لا آآ يبيعه. فيكون ايضا دلالا له. قال لا يكون سمسارا له. ايا كان له في كلا الامر حالين للجانب لا يجوز له ان يكون له سمسارا ولا ان يتلقى - 00:11:40

يشترى منه في الطريق في الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم ابن ابي يزيد. عن ابيه وعمرو بن عوف المثنى جدي كثير ابن عبدالله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:07  
الحديث واضح نعم لا فهذا لا يصح له ايضا الحاضر لا يجوز له ان يكون سمسارا له. انت مثل ما ياتي الناس في السوق في السوق العام يبيعون بيع هذا. الا اذا كان هناك شيء ليس يعني يخاف انه اذا كان هو - 00:12:23  
احتقر لا يخافها النقص من آآ على الناس. الناس يحصلون شيئا كثيرا. فجاز له ان يشتري هذا ويجمع في معنى الاحتقار. اما يقول اتركه لي في حوشي انا ابيه على مهل على سعر الة. هذا النص هذا - 00:12:53

هو الذي يحارب النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه يريد ان يستفيد اثنان فقط اما عامة الناس فيكونون في غلاء دائما ومعلوم ان الله من قدر الله تعالى ان السلة اذا كثرت فيكون رخيصا. واذا قلت فيكون - 00:13:13  
غاليا ففي مثل هذه الحالة في الحقيقة لا ينبغي ان يمسكها ويحبسها حتى يكون غالي على كل حال. نعم وتعرفون ان هناك تنافس في الدول المصدرة في بعض الاحيان سمعنا انهم - 00:13:33

البعض مثلا لو رموا هنا ربما يكون رخيص جدا جدا. لكنها يعني كم من قلابات وغيرها يرمونها في البحر حتى سيكون السعر على حالته وعلى كل كلها يكون مكيدة من الناس لا يجوز اضرار بالناس لا يجوز للاسلام ان يكون له - 00:13:51  
نعم هنا قال اه يعني يعني لا يجوز ان يكون سمسارا يقول قال الشافعي والاكثرون من اصحابنا والمراد ان يقدم غريب لما مان حاضر لباد ان يقدم غريبا من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدي اتركه عندي - 00:14:15  
لا يبيعه على التدريج باغلى واعلى ثمن. قال اصحابنا انما يحرم بهذا بهذه الشروط. وبشرط ان عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم - 00:14:41

هنا يقولون اذا كان المتاع كثير والناس لا يتضررون اذا كان احد يدخر عنده فهذا لا يكون الظاهر والله اعلم تكون منهيا عنه في كل حال لان الناس كلهم بدل ما تدخر انت يدخروا ويعني اذا كان رخيصا فيجمع عندهم. فخلي الناس يستفيد الغير - 00:15:01  
ليس واحد او اثنين فقط قال قال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفد يعني اذا كان حصل هذا وجاء الى السوق فدل آآ فيفسخ اذا كان البيع او باعه هو واخذه الناس فيفسخ البيع لانه للتحريم. النهي للتحريم - 00:15:26

يقول ايضا وقال الطاعون مجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادئ مطلقا لحديث النصيحة الانسان في الحقيقة يستغرب مثل هذه نسبة هذه الاقوال الى الائمة الذين هم قمة في الورع في الحقيقة الامام ابو حنيفة اذا كان امامه حديث - 00:15:49  
كيف يمكن ان يقول لا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز او لا يبيع وانا اقول انه يجوز ابدا ما يمكن فيكون عذره ان لم يكن حزقا - 00:16:15

وصل الى الحديث والله اعلم فيكون قال هذا الكلام. فيستغرب الانسان كيف يكون واحد مثل هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم ينسب اليهم القول يجوز بيع الحاضر للبعض. تعرفون ان الائمة ربما ما يكون عندهم الحديث الذي يستدلوا به لكن المتأخرون من المنتسبين اليهم - 00:16:28

يبحثون لهم ادلة يبحثون لهم ادلة فيستخرجون هذا الدليل له دليله ما هو؟ قالوا لحديث الدين النصيحة الدين النسيه فاذا انظروا اذا كان الامام ابو حنيفة بالفعل فهم ان الدين النصيحة فانا انصح لهذا - [00:16:51](#)

واترك نصح الآخرين كلهم النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الحديث يقول دعوا الناس مثل ما جاء في صحيح البخاري مسلم وغيره دعوا الناس لا يبيع دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض. فاذا النصيحة للجماعة ولا نسيها للفرد؟ الامام ابو حنيفة - [00:17:11](#)

افهم لهذا الحديث لكنهم يقولون الامام قال انه يجوز ان يبيع هذا العباد ينسخ له جاي من البداية هذا الحديث يدل على انه جائز والدين النسيان. يا اخي انا افهم ان الدين النصيحة للجماعة ليس لواحد منهم - [00:17:34](#)

فيكون حديث الدين النصيحة. ولا يبي حاضر اللباد يجتمعان على مال واحد. ما هو كذا فهكذا نقل لك الان. قالوا وحديث النيح عن بيع حاضر لبعض منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوة. هذا كلام النووي واضح جدا. في الحقيقة القول بان - [00:17:52](#)

منسوخ ايضا لا يقبل علميا لان الناسخ والمنسوخ ماذا يشترط في القول بالنسخ الدليل الذي قلت له انه ناسخ يكون متأخرا. الدين النسي يقول متأخر حتى لو كان قالوا اذا اختلف الحديث الثاني فلا بد ان تجمع بينهما ان امكن الجمع فاذا امكن الجمع هنا الدين النسيع ولا يبيع حاضر لبعد نصيحة لعامته - [00:18:16](#)

ولا يمكن ان يثبت النسخة على كل حال الا بعد ثبوت التقديم والتأخير. المنسوخ يكون مقدم جاء اولاً ثم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء مؤخراً فيكون ينسخ. لكن هذه الدعوة بمجرد لا يسع. اثبتوا هل ايهم - [00:18:42](#)

ربما يكون لاعبي وحاضر لبادن هو الاقدم وهو الناسخ للدين النسيان نعم نعم هكذا على كل حال لكن كما يقولون في المثل الفارسي يقولون في المثل الفارسي في يعني الشيخ لا يطير لكن يريدون يطيرونه هكذا - [00:19:03](#)

انا درست الفارسية كثير والان يعني اخرجوا جنازة الفارسية من المدارس العربية. كلها بالعربية الحمد لله وهنا على كل حال انه لا يجوز ان يعارض بحال من الالهال بمعنى هذا الحديث ويبقى هو الحكم - [00:19:31](#)

انه لا يبيع لحاضر لبادر ثم قال حدثنا نصر بن علي وهو الجهزمي واحمد بن منير قال حدثنا سفيان ابنيينة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال - [00:19:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ورأينا في كلا الموضوعين لا يبيع هكذا بزيادة بزيادة الياء وجاء في بعض الروايات لا يبيع ولا يبيع وقالوا النهي نهى لا يبيع ويبيع ونفي والنهي والنفي - [00:20:08](#)

في موضع النحي ابلغ في المقصود. لا يبيع يعني ليس من شأن المسلم انه يبيع اذر للباب. نعم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا كان عرض سلعته في السوق عامة يشتري منه عشرات من الناس بدلها ما يشتري شخص ويستغل - [00:20:28](#)

قل له ربحه بنفسه وحده. نعم وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. كرهوا ان يبيع حاضر اللبان. ورحب رخص بعضهم في ان يشتري حاضر اللبان. وقال الشافعي - [00:20:52](#)

يكره ان يبيع هذا الرياد وان باع فالبيع جائز اه هذه مسألة ايضا النهي يقتضي الفساد لكن في مسائل كثيرة جاء انظروا جاء الحديث جاء فيه من قبل اذا كان تلقي فان جاء صاحب الصلة - [00:21:17](#)

السوق فهو بالخيار ما هو كذا ويكون كأن البيع اصله صحيح. هكذا قالوا لو لم يكن اصله صيكان ينقذ البيت يشتري من الجديد. فمن هنا قال الشافعي رحمه الله انبا هذا لباد جائز يعني نافذ لكن هل نقول - [00:21:36](#)

انه خرج بسلامة من غير اثم امامه قول النبي صلى الله عليه وسلم نهى وقد تخطى هذا النهي بدون مبالاة اثم. وان قلت ان البيع جائز فهذا قول من الاقوال. لكن الصحيح ان النهي اذا لم يكن يعارض بشيء فهو يقتضي الفساد - [00:21:57](#)

فالبيع يكون فاسدا هذا هو الصحيح اذا فسد بيع واحد او اثنين ورد اليهم الناس كلهم يعلمون ما هو كذا ويمتنعون من مثل هذا. هذا هو السعي في المسألة والله اعلم - [00:22:17](#)

ثم قال باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة والمحاقرة والمزابنة اي هذه من البيوع التي تقع في الثمار والزروع قال حدثنا

قتيبة وهو ابن سعيد يأتي تفسير المحاقرة والمزابنة من الحديث نفسه - [00:22:37](#)

قتيبة ابن السيد البغلاني قال حدثنا عبد الرحمن ابن يعقوب يعقوب ابن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل ابن ابي سالم عن ابيه ابي

صالح ابو صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة - [00:22:58](#)

قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وسعد وجابر ورافع ابن خديجة وابي سعيد كلهم روى الناهي عن والمزابنة مع

زيادة بيعه اخرى فهذا يكون اصطلاحا في زمن النبي صلى الله او في زمن - [00:23:21](#)

السحابة كان هذا الحديث مشهور ثم لو ذهبت يرويان ابن عمر اشرا ثم عن ابن عباس عشرة ثم زيد ابن ثابت خمسة ثم تجد انها تصل

في زمن التعبير ربما يصل الى - [00:23:41](#)

التواتر في الحقيقة كلما تقدم الاهل يزيد. فالحاصل على كل الحديث من اصح السحاب انه لا ينبغي للانسان ان يتخطى قال وفي

الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وساد وجابر رافع ابن خديجة وابي سعيد. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة -

[00:23:57](#)

حديث حسن صحيح. والمحاقرة هذا تفسير المحاقرة من ايه؟ من من الترمذي. بيع الزرع بالحنطة اذا كان الزر قائما ويقول بع لي هذا

الفدان مثلا من القمح موجود عندي. لا يجوز لانه الحنطة بالحنطة مو كذا. ما زاد وما استزاد فهو ربا. فماذا - [00:24:17](#)

تدري كم يكون فيه مجزرة الى الان زرع قائم. وهو في سنبله ولا يدري هل هو زائد ام ناقص؟ ولذلك لاجل مخافة الربا لا يجوز مثابة

دبي الثمر على رؤوس ابي التمر كما قال. بيع التمر او بيع الثمر بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر. كذلك - [00:24:44](#)

بيع العنب آ الذي هو في الشجر بالزبيب وكل هذا جاء في الحديث. فلا يجوز لا المزابنة التمر على رؤوس النخل. قد يقدر الناس.

المقدرون يقدر ان هذا يأتي مثلا - [00:25:06](#)

يعني مئة وسط او ثلاثين وسق او كذا. فيقول هذا الان رطب بعد ما يجف كذا يكون يمكن عشرين وسق. خذ مني عشرين وسق

واعطني هذا لا يجوز هذا. لان فيه - [00:25:26](#)

فيه على كل حال ربا ومظنة الربا. لانه لابد ان يكون سواء بسواء لا يكون فمن زاد او استزاد وقد اربى اي اخذ الربا نعم آ قال حتى

في بعض الاحيان كانوا يقولون والمزابنة ان يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى - [00:25:41](#)

ان زاد فلما وان نقص فعلي. خذوا انا انا مطمئن بانه لو زاد لي وان نقص فعلي هذي كلها لا يسمح لي الاسلام لان فيه على كل هل

مظنة الخلاف بين الاثنين ربما هي حاقد له لاجل هذا - [00:26:05](#)

اذا حصل نقص كبير يقول انا حصل لي نقص كبير. قال انت اتفقت على هذا. فالاسلام انظمتها على كل حال في البيع والشراء والشراء

والمعاملات عامة على عدل وعلى نظافة بدون اي مجال فيه للخصومة وللخلاف. نعم - [00:26:25](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمهاقرة والمزابنة والمهاقلة ان يبيع الرجل الزرع

بمئة فلق من حنكة الى اخره الذي قال وفي الباب عن ابن عمر والزابر هنا وجابر ورافع ابن خديجة الى اخره - [00:26:46](#)

ثم جاء الحديث قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا مالك ابن انس عن عبد الله ابن يزيد ان زيدا ابا عياش هو زيد ابن عياش ابو عياش

وهو صدوق سأل سعدا عن البيضاء - [00:27:06](#)

هو سعد ابن ايه؟ ابي وقاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسلطي يعني يستبدل البيضاء البيضاء ما هو؟ قالوا الشعير البيضاء فسروه

في غريب اللغة قالوا الشعير يبيع بالصل فقال اي سأل سعد السائل ايها افضل؟ قال البيضاء يعني الشعير افضل من السلد -

[00:27:25](#)

ونهى عن ذلك. قال ما دام بينهما مفاضلة هذا افضل وذاك ادون. ولا يجوز ان يباع مثلا لهذا نعم. وقال سعد سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يسأل عن اشتراع التمر بالرتب. فقال لمن حوله اينقص الرطب - [00:27:53](#)

قال اذا ابيس قالوا نعم فهى عن ذلك. هذا الذي بيع التمر بالرطب يكون عند الانسان تمر مخزون وهو يريد ان يأكل رطب رطبا



واولاده. فهناك شيء يسمى يعني شيخ - 00:28:15

لا هو لفزه موجود الا اه في قدر خمسة عشق فقد جاء فيه. وهذا ايضا فيه توسع من الشريعة الاسلامية الرطب بتمر جاف جاز ان يكون في قدر خمسة اوسق - 00:28:36

العرايا نعم فيكون لا العرايا غير هذا ولا عرايا نعم زبيب ايضا اذا كان يريد عنده زبيب يريد ان ياكل العنب يعني طريا. فيجوز له ان يقدر انه بعدما يجف يكون كذا من الزبيب فيأخذه ويعطي يخلي بينه وبين - 00:28:56

بين العنب وبين الرطب يأكل في قدر خمسة اوسط فقط كما جاء في او خمسة خمسة اوسط ما هو كده لا يجوز اكثر من هذا. للتجارة لا يجوز بحال من الاحوال - 00:29:17

ويقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك لان التمر بالتمر يعني سواء بسواء فاذا كان ينقص فزاد او يستزاد فقد صار ربا لكن السؤال عن البيضاء بالسلط قال ايها افضل؟ قال البيضاء - 00:29:31

ما دام البيضاء جنس اخر هناك ينبغي آآ يكون الخلاف فيه. الخلاف يأتي اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم هناك بعضهم اختلف حتى لا يجوز ان يستبدل الشعير بالقمح الا سواء بسواء. ولا - 00:29:49

قالوا لا هذان يجد الانسان اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم مفاضلة. ومن الممكن لان القمح او السمراء سمراء الشام كان من القمح ويكون ربما يكون صاع من هذا يؤخذ بصاعين من غير السمراء. فهنا اجازوا بعضهم - 00:30:09

لكن السحيم ما دام كله حنطة بعضه ادمن من بعضه وبعضه اعلى من بعض لا يجوز ان يباع احدهما الاخر حنطة بحنطة. لكن اذا اقتربت الاجناس وهنا يمكن ان يكون الخلاف فصلت هذا نون اخر والله اعلم. انظر ماذا قال في رواية - 00:30:29

والطالبة الامام محمد. اما امن اشترى البيضاء بالسلط والبيضاء هو الشعير كما في رواية. ووهم وكيل قال عن ما لك الذرة. قال البيضاء الذرة ولم يقله غيره والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر. السمراء على البر نوع آآ يعني من - 00:30:49  
من البر يكون ولولا الحنطة السمراء هي الحنطة لكن السمراء كما جاء في رواية البخاري ولولا الحنطة السمراء وما سمت اذاريكم اتيناكم اتينا قال النبي صلى الله عليه وسلم تغني الجواري في العرس مثلا - 00:31:14

فهنا قال آآ نعم وصلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير. لا قشر له. يكون في الحجاز. قاله الجوهري. اذا كان هو شعير وشعير فلا فلا يستبدل ولو كان احدهما الة والا والاخر الا سواء بسواء لكن - 00:31:32

اذا كان الصلب شيئا اخر دخن مثل الدخن او شيء اخر من هذا النوع فجاد ان يفاضل بين البر وبين الدخن فالسلط قال ظرب من الشعير لا قشر له والبيضاء ايضا ظرب من الشعير. فشعير بشعير وان كان احدهما افضل والثاني - 00:31:55

ادون لا يجوز ان يستبدل او يشتري الا سواء بسواء لا يكون بالمفاضلة نعم قال الجزري البيضاء الحنطة وهي السمراء ايضا وقد تكرر ذكرها في البيع والزكاة لانه عندهما. وقال السلط درب من الشهر - 00:32:16

ابيض لا قصرنا وقيل هو نوع من الحنطة ايا كان اذا كان نوع من الحنطة ليس نوع اخر من مثل الدخن مثل الذرة فيكون من جنس واحد وان كان في مفاضلة في الافضية وكونه ادول منه. فلا يجوز استبدال لانه يكون فيه ربا. نعم - 00:32:37

وكذلك رطب بالتمر او التمر بالرطب الا اذا كان للتفقه كما جاء في خلال في حدود خمسة او سوق. نعم وهذا فيه توسع من قبل الاسلام نهى ان التجارة عامة وان طريق التجارة لكن عن طريق التفقه - 00:33:00

لانه ربما يكون بعض الناس عنده التمر وليس عنده الرطب وعنده اولاد وكذا يريدون ان يتفقهوا الموسم وجاز واجاز هذا القدر والعمل على هذا عند اهل العلم وقول الشافعي واصحابنا هو الحق والثواب. وقد عرفت قول الامام ابي حنيفة وما فيه من الكلام. هنا

ايضا للامام - 00:33:23

ابي حنيفة بعض الكلام في الحقيقة الناس اه قد اعل ابو حنيفة هذا الحديث من من اجل من اجل زيد ابن عياش. هنا زيد ابن عياش هو اصل زيد ابن عياش ابو اياس - 00:33:44

انه او قالوا انه مجهول بعض الائمة من الحنفية حتى وغيرهم قالوا انه مجهول والصحيح انه رجل صالح ثقة فيكون ان شاء الله

الحديث صحيح لا يمنع ان يبى ولا يجوز ان البيضاء بالسلط وهو السعي. لكن الامام ابو حنيفة ظعف هذا الحديث او - [00:34:00](#)  
ضعف من قبله والله اعلم انه جاز بيعه. ما دام الامر على كل حال. ثبت انه كلاهما من نوع الهند فسواء كان ادون او افضل لا يجوز  
التفاضل بينهما في البيع. نعم - [00:34:24](#)

بين ايش واي اي الشبه يقول انا سمعت يسأل كأنه يجعل جنسا واحدا. يعني يجعل الرطب والتمر جنسا واحدا كذلك يجعله جنسا قل  
هذا هذا تفقه صاد رحمه الله استنبط منه سؤالك جيد كانه يقول - [00:34:43](#)

سأل سعد زيد ابن عياش عن البيضاء يعني البيضاء بسل. فقال ايها افضل؟ قال البيضاء فنهى عن ذلك. يعني افترى بانه لا يجوز.  
وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه استدل بهذا على مع ان المسألة مسألة التمر والرطب - [00:35:31](#)

فاستدل بهذا على البيضاء والصلط كلاهما من جنس واحد كذلك هنا التمر والرطب جنس واحد لا يجوز بينهما كذلك هناك ايضا  
قياس ناموا هذا قياس ان شاء الله من الصحابي رضي الله عنه. اذا لم يكن جاء ذكره ذكر السلط ما جاء في الحديث المرفوع فيما  
يظهر فيقول - [00:35:51](#)

ولهم وقياسهم من اعلی واعلى القياسات في الحقيقة يكون هو الرادح مقابل من بعدهم نعم في كراهية حتى يبدو وصلاها. قال  
هددنا احمد ابن منية انه قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الذي يقال له - [00:36:15](#)

ابن علي اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم نعم آا انا ايوب النافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل  
حتى يزهو هكذا جاء - [00:36:35](#)

وفي رواية البخاري وغيره حتى يزهي يزهي. فيزهو او يزهي الظاهر بمعنى يأتيه الزهو. وقيل ما معنا الزهو اذا كان من الثمار الذي  
يكون الثمار التي اذا نزد يحمر فيحمر - [00:36:49](#)

واذا نضج فيصفر فيصفر. ولذلك قالوا ما معنى اذ هي؟ قالوا اذا احمر او اصفر هو قريب من النضوج وليس نازج كاملا ويكون التمر  
مثلا نفسه يتغير لونه من الاول الى النضوج - [00:37:09](#)

فيكون في هذه الحالة لا يجوز بيع الثمار في اوائل طلوعها حتى يستفاد منها. حتى يبلغ في منزلة او مرحلة بحيس اذا كان جاءت  
العاة فسقطت او قطفت فيستفاد منه. فاذا كان سار احمر - [00:37:28](#)

اصبر ياللي صار رطبا ويستفاد منه يباع والناس يستفيدون منه. اما اذا كان في عوائل تلوه وهو واشترى فبهذه الحالة مظنة لان  
يخسر كل الخسارة كل الخسارة وبذلك جاء حتى اذا باع انسان على انسان مثل هذا فاصابته افة فيما يستحل مال اخيه - [00:37:48](#)  
يعني يرد يرد اذا حصل خطأ لكنه في مثل هذه الحالة اذا احمر واصفر لا يجب عليه ان يرد لانه يستفاد منه بيعا وعقلا هدية وبذلك  
جاز في هذه المرحلة. اما قبل هذه المرحلة فهو مظنة - [00:38:14](#)

ان يخسر كل الخسارة اذا جاء الريح الريح الشديدة او جاء البرد الشديد فصار يعني فسد الثمر وهنا قال نهى عن بي النخلة حتى  
يزهو وازهي يزهي اذا احمر واصفر وقيل بمعنى الاحمرار والاصفرار. وبهذا الاسناد ان - [00:38:34](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن بي الصنبلي حتى يبيض ويا من العاه. هذه العلة يا من عن بيئي الصنبل يعني اذا طلع في عوائل طلوعه  
في الصنبل فيكون جميع الحبوب في الغالب مثل اللبن سبحان الله. اذا فقعه يخرج - [00:38:54](#)

اللبن سواء كان الرز سواء كان هذا القمح او اي شيء من هذه حتى الزهرة وغيرها يخرج منه الماء مثل اللبن. ففي هذه الحالة لا يجوز  
بيعه حتى يبيض. وفي رواية اخرى حتى يشند ان يسير - [00:39:14](#)

شديد قوي ويا من العاه. يعني اذا جاءت ريح شديدة. واذا جاء برجل شديد فلا يضره ويكون يمضي بقية ايامه ويحصد ويستفاد  
منه. نهى البايع والمشتري. هذا تأكيد نهى عن بيع وكلمة - [00:39:34](#)

البية نفسه يدخل فيه البيع والشراء كما هو معروف. تأكيدا قال نهى البيع والشراء والمشتري. اذا نهاني معناه لا يجوز ان ولي عهد ولا  
ان يبيع احد قال وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد ابن ثابت قال ابو عيسى حديث ابن

عمر حديث حسن صحيح - [00:39:54](#)

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها كان هذه كلمة هامة جاء في الحديث ايضا نهى ان يباع الثمار قبل بدوء صلاحية بحديث صحيح جاء - [00:40:17](#)

وبدوء الصلاح كل ثمر على ما يعرفه الناس انه بدأ يصلح. وليس معناه انه نضج نزوجا تاما. وهذا من رحمة الله تعالى خاصة الثمار شجرة واحدة يسقى بماء واحد. لكن الثمار - [00:40:36](#)

قد تكون تتأخر نضوج بعدها عن اولها شهر. حتى يستمر الاكل حتى لو كان نجد دفعة واحدة فتعفت كلها فشيئا فشيئا يأخذون الرطب كذلك حتى المانجا وغيرها وهكذا قدر الله. فاذا اذا لا يباع الا اذا - [00:40:55](#)

بدأ صلاحها فبدوء الصلاة يكون الانسان يستفيد منه شيئا فشيئا هو يبيع ويستفيد منه ولا يتضرر ولا يقصر لكن قبل هذا اذا جاءت العاهة تكون يكون يكون الثمار قد فسدت كلها ولم يستفد فخرس - [00:41:15](#)

نعم وكرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاة وهو يقول الشافعي واحمد واسحاق. وينبغي ان يكون هذا قول الحنفية ايضا انظروا قال قال الترمذي وقال الحافظ في الفتح قد اختلف في ذلك على اقوال فليل يبطل - [00:41:34](#)

يبطل البيع مطلقا اذا باع واشترى فالبيع يبطل وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ووههم من نقل الاجمال البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو الطبقية يعني هنا قالوا انه حتى الامام ابو حنيفة ينقل عنه انه لا يجوز ان يشتري الثمار - [00:41:53](#)

على رؤوس الاشجار بشرط التبقية بحيث يبقى في ملكي البائع يقول لابد ان يقطع في حينه. يقطع في ويخلي الشجرة لصاحبها. حتى لا يقتصر ملك صاحب الشجرة ملكي المشتري. يعني اذا بدأ صلاحها ويكون يستمر اخر الثمار ربما شهر. ويقول لا يجوز هذا لا يجوز هذا - [00:42:17](#)

الا بشرط ان يخلي شجرته من الثمار في حينه بعدما بدأ يقطفه. اما اذا ترك فقد اختلط ملكه بدون ما ملكه غيره. هذا رأيه رضي الله عنه نقل عنه لكن نقول العلف جرى. والناس - [00:42:45](#)

عرفوا ان هذا النوع من من البيع والشراء يكون بقاء الثمر هذا عرفا معروف لديهم حتى لا لا يشتري ولا البائع ما هو كذا. فالعرف يقضي على هذا وهو كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم موجودا وعليه قول الصحابة - [00:43:05](#)

والائمة والقول بانه لا يجوز قول ضعيف. وان كان يتعصب صاحب الامام ربما يتعصب لقوله فهذا التعصب مذموم في الحقيقة ينبغي. وهذا يوجد كثير في مسائل كثيرة. ان المقلدين خاصة - [00:43:25](#)

المتأخرين يتعصبون لقول الامام وان جعل حديثه خلافا. ثم اذا جاء احد يتكلم فيه ان هذا قول ضعيف ربما يظعنونك ظريا وطرذا نعم في بعض البلاد ذهبت تكلمت في تركيا ان قول الامام ضعيف - [00:43:46](#)

ربما يجيعونك آآ سجننا وضربا حتى تكون انت ضعيف الله اكبر وفي الهند مثله لا تجد اه ثلاث مدن او ثلاث بلاد فيها تعصب الحنفي الشديد ان قلت في الهند فهو الاول او قلت في تركيا فهو الاول والشام ايضا كان فيه شدة وبالاخص لما تصادف - [00:44:05](#)

مع الحنابلة في مقدسة وغيرهم صار لهم تعسف شديد هذا التاريخ على كل حال يدل الان. نحن نقول الحمد لله هؤلاء ائمتنا رحمة الله اليهم. وكلهم له اجره عند الله - [00:44:31](#)

ودعاء للمؤمنين دعاء من المؤمنين له ان شاء الله لاجل جهده. لكن لا نقبل القول الضعيف والمرجوح نعم ايه لو قلت بالفعل انها يا الشيخ سالم يقول لو قلت امامهم ان هذا حديث ضعيف - [00:44:46](#)

ويقول ربما لا يقبلون منك كذا في بعض الاحيان كنا ندرس جاء الحجاج وبدأوا يناظرون واحد من زملائنا الشيخ عبد القدوس ونحن عبد العليم جالسين وذكر هذا قال كيف ما تجيزون الميلاد وكذا وكان يقيم ميلاد هنا ما ندري كيف قلنا ميلاد كيف في ذي الحجة ميلاد النبي - [00:45:06](#)

قال نعم نحن نفرح بميلاده في كل وقت. فجاء باحاديث من يفره آآ سئل النبي صلى الله عليه يعني سبحانه الله كيف الناس قد يأتي الان في هذا الزمان بحديث طازة يكون وضعه الان نعم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:45:30](#)

من احب ويحب ذكري او تذكرني احبه وامر المؤمنين ان يحبه. فقال يا شيخ هذا حديث ضعيف. قال اعوذ بالله انتم ما عندكم حياة



ضعيف في اللغة الهندية يقولون كان شابا ثم شاق صار ضعيف - 00:45:50

قال اعوذ بالله. الحديث كان شاب ثم صار ضعيف شاب لغته. فسبحان الله ما يقبلوننا كل اهل. نحن نقول هؤلاء لهم عذرهم. والمسؤولون الاولون عنهم مع العلماء لكن هؤلاء اذا لا يخرجون من الواد. العلماء هم الذين يقودونهم على خطر من على كل هل دعا الى هدى الى اخره - 00:46:13

وهنا قال لا يصح يعني اه قال ونقل الاجماع للبطان وقيل وجود مطلقا ويشترط التبقية. ووههم النقل الاجماع فيه. قال اللي من قال وهو اكثر الحنبة ائمة الحنفية يصح بيع الرطب - 00:46:37

على رؤوس النخل بالتمر بشرط ان يشترط ان لم يشترط التبقية. يعني لا يبقيه فيه بل يقطفه في ولا يجوز ان يختلط ملكه ومثل ما ملك غيره هكذا قياسهم لكن نقول - 00:46:57

يجوز للمسلم ان يتنازل فرضنا هذا ملكه لكن تنازل له انت اشتريت مني خليه يبقى الى شهر حتى تستفيد منه. فلا قالوا لا لا يجوز. نعم. لا يجوز. انا اتنازل ان اه ملكي في الشجر في هذه المدة والمسلمون - 00:47:14

عليهم ان يؤتى بعضهم البعض والعرب من مكارم اخلاقهم كانوا يؤتون اغنامهم الذي منيحة يسمون اذا كان ذر موجود الحليب حتى ينقطع الحليب ثم بعد ذلك يسترجعون. كانوا يؤتون الناقة. فهذا من جملته نقول يستمد او ينتشر - 00:47:34

هذا المعنى في هذه الامور ايضا. على كل حال هذا القول ضعيف. وان كان يضعفونك بضرب وطردا حدثنا الحسن بن علي الخلال انه قال حدثنا ابو الوليد وهو الطيالسي وعفان وابن مسلم وسليمان ابن حرب ابن - 00:47:53

جيل الازدي قالوا ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة الحميد هو الطويل عن انس رضي الله عنه خادم رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ومنع الحب حتى يشتد. هو الذي قال الحب في صنبه - 00:48:11

حتى يصفر او يحمر او يشتد وعنبه حتى يسود العنب اذا يعني نضج ليس كله العنب لكن بعد العنب يكون اسود وبعضه يبقى على خضرته الا اذا كان قطف ثم يعني - 00:48:33

وشمس فيكون يغير لونه. على كل حال حتى تذهب العاهة كما ذكر العلة في الحديث يعني يذهب العاهة فاذا جاءت العاهة عليه لا يضره اذا وصل هذه المرحلة فهو الذي يجوز ان وهذا امر - 00:48:54

جدا وحكمته واضحة بعض ما جاء في بيع حبل حبل الحبل هلا ابو عيسى هذا حديثنا حسن غريب لا نعرفه مرفوع الا من حديث حماد بن سلمة. وحماد بن سلمة ان شاء الله يعني ليس آ - 00:49:14

يعني الا انهم كانوا يختلط لكن عفان وسليمان ابن حرب سمع منه قبل ظعف حفظه فلا يتطرق لاجل حماد بن سلمان الى هذا الهديس. وهذا الحديث له شواهد شواهد الماضية يدل على انه كل ثمر لا ينبغي ان - 00:49:33

والا اذا بلغ في مرحلة تذهب العاهة هذه هي القائدة العامة لا لا يحتاج لضمان لانه يستفيد منه ولا يضيع عنه تماما. يعني اذا جاء الريح الشديدة وسقطت الرتب والرطب جاء - 00:49:53

منه ان شاء الله لا يضيع فيكون فرضنا هناك اذا كان خسارة حسن له في هذه الحالة فهناك كما جاء في بما يستهل ماله احكم مال اخيه في هذه الحالة يقال له اذا كان الشخص لم يكن - 00:50:18

ذكروا شروط فيكون الصلح ليس الحكم هناك مسألة مسألة الصلح الصلح ان يقال رد اليه لانه خسر مسكين. اما الحكم القضاء فيقضي لمن اخذ ماله بيعا حقا او بيعا صحيحا فيكون اذا رد فبالمروءة والكرامة واذا لم يرد فله ذلك. نعم - 00:50:35

بعض ما جاء في بيع حبل الحبل هبله دموا حابل والحابل بمعنى الحامل هنا واما ما يقال اختلط الحابل بالنابل هذا من الحبل من الحبل الذي ايش نقول الحبل الحبل ترجموا لنا باللغة العربية - 00:50:59

الحبل الذي يربط به السفينة. الحبل الذي يربط به الدواب وغيرها. ذاك حابل الذي يرمي حباله اه الا السيد وهناك انت ترمي فكل الاثنان نبالك حبسته وحبله ايضا جاء في عنقه وحبسه. والان تتخاصمون فيه. هذي مثل قالوا يختلط الحابل بالنابل. هناك -

00:51:19

صاحب الحبل الذي هو يرمي حباله ليربطها ليحبسها الصيد والنابل الذي يرمي بنبله. هنا حبل بمعنى الحمل حبل الحبله يعني الدابة اذا حملت تبيح حملها هي او تبيع حملة الحبل - [00:51:49](#)

الذي موجود يولد ثم يبلغ الى سن حتى تبلغ الى سن حتى تحبل وتحمل فانت فريق الحملة الحملة الثاني او الولد الثاني من العمل. ليس الولد من هذه الناقة حفيده - [00:52:14](#)

فكان هذا هذا والله اعلم كان موجود عند العرب هذا البية ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم الناس وكانوا بيعا يبتاعونه كما جاء في الحديث نعم وبيع حبل الحبله هو ان يبيع الحبل من الدابة نفسها فهذا لا يجوز لانه - [00:52:37](#)

ربما يكون انتفاخ ربما يولد سليما او لا يولد سليما. ولذلك بيع المجهول صار. اهو الغرر صار في اذا كان ولد وولده سليم ثم بعد ذلك فرضنا انه مات فاذا اشترى اهل ناقة ما يشتري معه الولد قيمته يسقط لكن - [00:52:56](#)

اذا كان الولد سليم فبيعه لا بأس فيه. لكنه هو حمل لا يجوز ان يشتري الحمل الا اذا اشترى الدابة مع الحمل فهذا جائز نعم قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا حماد ابن زيد ان ايوب النافع عن ابن عمر قتيبة ابن سعيد ايضا قالوا انه صمم - [00:53:16](#)

قبل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله قال ابو قال وفي الباب عن عبد الله ابن عباس في صعيد الخصري قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبل - [00:53:39](#)

نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم. يعني اذا تم البيع يفسخ وهو من يبطل الغرر الذي فيه جهالة وفيه خداع آآ وقد راوى شعبة وهذا ايوبا سيد ابن جبيرا ابن عباس. وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوبا سيد بن جبير ونافع. عن ابن عمر عن النبي - [00:53:59](#)

صلى الله عليه وسلم وهذا عصا وربما يكون كله اصح لان سعيد بن جبير كثير الشيوخ وكثير التلاميذ نعم هنا يقول آآ نهى عن بيع حبل الحبل وكان بيعا جاء في البخاري ومسلم تفسيره نهى النبي صلى الله عليه - [00:54:23](#)

وكان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج النار ثم تنتج التي في بطنها. يعني هذه الناقة على حامل هي تنتج الناقة او ما ندري اذا كان يشتري حملة هذي فكأنه علم انها تنتج - [00:54:42](#)

انثى ربما تنتج ذكر ما هو كذا. فلذلك هذه الجهالة ايضا مسارها خلاف ثانيا كانوا يبتاعون الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها يعني التي في بطنها خرجت منه وبلغت سنا حتى يطرقها الجمل ثم بعد ذلك اذا ولدت فيشتري - [00:55:09](#)

هذه الموجودة وهذا كله فيه غرر وضرر لعهد الطرفين او للطرفين ولذلك الاسلام ينهى في كل شيء يكون فيه شبهته مسار الخلاف. نعم قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. نعم - [00:55:35](#)

وهذه كلها تفسير على كل حال. فبيع الغرر في الحقيقة بيع هذا قد يكون هو الاصل في البيوع. ينبغي ان يوزن بها البيوت الكثير الان البيوع المعاصرة في الحقيقة لا ينجح احد - [00:55:57](#)

باعطاء الحكم الصحيح الا ان يدرس اولا المنهي عنها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يتلمس العلة علة البية ما هي؟ هل هو ضرر ام آآ مفاضلة ربا او شيء ينزل البيوع المعاصرة على هذه - [00:56:13](#)

في البيو فيكون ينجح في اعطاء الحكم الصحيح. الان جاءت بيون كثيرة فيها وفيها غرر وفيها يعني قد يكون اه قمار واشياء فينبغي للمسلم ان ان الحلال بين وبين وبينهما امر المشتبهات ان يجتنب المشتبهات نعم - [00:56:34](#)

قال حدثنا بعض ما جاء في كراهية بني الغرر. الغرر اي ما لا يعلم عاقبته وما لا يعلم اصله اه مثل ما قالوا بي الابر ابد ابقى يعني اذا حصلتوا فلما واذا ما حصلتوا معلش بعني ويستحق - [00:57:00](#)

خمسمية ربما الانسان الذي صاحب العبد ربما يظن انه ربما راح وراح خليني استفيد منه. لكن اذا جاء رجا ربما يكون مسار ويكون يطالب والا في بقوة ينزعون اشياء كثيرة. فكل شيء فيه سبب في خلاف - [00:57:21](#)

من المسلمين او فيه ضرر والاسلام لا ضرر فيه ولا ضرار لاي طرف من الاطراف وفي هذه الحالة يكون منهيا عنه. فبي العابق في الهوا اذا كان ربي الطير وطار في الهوى. فيقول اذا حصلت فولي. السمك في الماء ايضا - [00:57:43](#)

الا قالوا اذا كان هناك ماء ضحل يعني تفاصيل من الممكن ان يقدر فهنا لكنه المرء يدري كم السمك في الماء هذه كلها مثل اه لكون  
الجهاد كونها مجهولة وفيه ضرر وغرر ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:03](#)

عن هذا البيع قال الامام الترمذي حدثنا ابو كريمة وهو محمد ابن الاعلاء اه ابو كريمة الحمداي. قال ان بعن ابو اسامة هو اسامة ابن  
حماد ابن اسامة ابو اسامة الكوفي عن عبيد الله ابن عمر العمري انا بالزناد الذكوان عن الاعارج عن ابي هريرة رضي الله - [00:58:23](#)  
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاد. بيع الحصاد ايضا. يعني هم كانوا يقولون انهم كانوا  
يرمون عشرة اشياء غمض عينك اي شيء يقع عليه حساتك بريال. ربما يكون بعشرين ريال ربما يكون بنصف ريال. وصلى الله على  
خير خلقه محمد وعلى اله - [00:58:48](#)

الدين النصيحة تكملة والدين النصيحة لائمة المسلمين وعامة يقول الدين النصيحة اذا استدل احد به فجاز يستجيز ان يكون انسان  
سمسارا لواحد سيقال هذا خلاف معنا الحديث الدين النسيب. قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة - [00:59:17](#)  
عامتهم مهو لفرد واحد قشطة جزاك الله خير. اشتريت ذهبا في وقت الرخص. ولا اريد بيعه الا في وقت ارتفاع السعر. وهل هذا هذا  
جائز؟ لان هذا ليس من النقاط - [00:59:50](#)

وكذا وادخاره لا يكون احتكارا بارك الله فيك لا لا يكون ممنوعا ان شاء الله. لكن يجب ان اذا حال عليه الحول يعني اذا كان عندي  
شعير حبة كبيرة نظيفة - [01:00:04](#)

واخي لديه قدح قدحين شهير همباء آ فطلب منهم المبادلة نعم مبادلة مثلا بمثل ساء بساع لا بالمفاضلة بارك الله فيك بعض الناس  
يقولون ان اللحية حرام حلق اللحية حرام. نعم. بعض الناس يقولون بعض الناس ماذا يقولون؟ هل سمعت من احد من الناس انهم  
يقولون ليس بحرام - [01:00:26](#)

عملا اذا كان احد حتى من العلماء الذين ربما يحلقون او يقصرون حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ما ذلك هم لا يقولون  
انه جائز ربما يعني يقولون حرام لكن نقول حلق اللحية حرام لا شك فيه واي شيء يكون - [01:00:58](#)  
يعني اشد تأكيداً منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعف لها وفروا للحي وارجو كل هذه التعبيرات المؤكدة من النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا تتشبهوا باليهود. وكذلك يعني اه وقصوا الشوارب - [01:01:18](#)

كل هذه على كل حال من اه مثل هذه او اقل من هذه يأخذون منه الوجوب والفرضية وحرمة ما حكم اشترى السيارة ايش اجارة  
المنتهبين التملك اه هون انا كل هالفتاوى موجودة وظروفية ومن وحيل الى ماليين فليحتل. لكن الذي يعرفه ان شروطهم فاسدة -  
[01:01:44](#)

بحيث انه ولو بقي قسط واحد وانت تأخرت حق لهم واستقام الا الا استراتهم انهم يسحبون السيارة كلها في حين انك تنتظر بعد  
يومين انت ان تملك السيارة فهم يسحبون السيارة وقد ذهبت كل الايجار ولو اتفقت على - [01:02:10](#)  
فاذا فيه على كل حال بيعتين في بيعة واحدة ايضا لمثل هذا حرموا وهو الصحيح الذين حرموا. اما الذين اجازوا الله المستعان نعم.  
اظن الشيخ بن عثيمين وغيرهم حرموه ولا كيف ماذا تعرفون - [01:02:30](#)

هل يجوز بيع العملة بالعملة بمن يأخذ الدولار بالريال؟ نعم اذا كان يدا بيد ان شاء الله ما فيها شبهة نعم واذا كانت تريد او كنت تريد  
ان ان تشتري - [01:02:46](#)

فهنا في الحقيقة بعض العلماء قالوا لا يحصل التقابض يدا بيد فالطريق او احسن طريق تذهب بالريال وتشتري في حينه الدولار وثم  
تقول ارسلاوا لي هذا الدولار الى الشخص الذي - [01:03:00](#)

هذا مخرج جيد وليس فيه شبهة. وبعضهم قالوا ان هذه الشيكات وغيرها الان صارت مضمونة فلذلك اجازوا الخروج من الخلاف او  
من الشبهة انك تشتري في حينه من البنك الدولار وقال ارسلاوا لي الدولار الى هنا الروبية هندية تشتري - [01:03:21](#)  
يعني لو راح هناك صاحبه لا يكون رصيد يعني لكن اذا كان هو يعرف هذا الشيء فينبغي ان يكون مثل ما قال بعض العلماء وهو

افضل الحلول لانه يشتري ويرسل - [01:03:41](#)

اه اذا دعاني الشخص في وليمة او دخلت مطعما هل يجوز لي انا اصلا الدجاج مثلا هل هو اسلامي؟ ام من التنطع في الدين اذا كنت في بلد اسلامي ان شاء الله وتعرف ان الذابحين والطابقين وغير المسلمين. فاضطرته انك تسأل. لكن اذا كنت تعرف ان هناك تأتي -

01:04:09

يعني ربما تظن انها تأتي من دنمارك في بلد اخر. اما هنا في البلد السعودية الشيخ بن باز فقال ان الدولة لها مندوبين هناك هم يذبحون وتحت اشرافهم يذبح فمن اراد ان يأكل على ذمة كلمة هذي ما انسى من الشيخ ابن باز ونحن في ماجستير قبل اربعين سنة

01:04:29 - قال

وزارة التجارة اذا كان احد ياكل واذا كان لا يأكل فيأكل شيء اخر. هكذا قال الشيخ. اما في بلادنا التي يخاف فيها مثل بلاد الكفر وهنا

لابد ان يسأل ولابد ان يبعث ربما يكذبون عليك ايضا ان هذا حلال وليس حلال. وصلى الله - 01:04:54